احماعيل ابن اسحاق في كتابه عن مالك يضرب له اجل ثلاثة ايام قال بعض الموثقين يريد في الذي
لا يرجى له وقال سحنون في كتاب ابنه في الذي يبيع الامة الحامل واقام بينة بعدم الصداق
وقد منه زوجه بالعراق وطلب التاجيل فلا يوجل مثل هذا لانه لا يرجى له شيء وقال بعض
الموثقين ظاهر المدونة يدل على انه يوجل واختلف اذا توجه الاعذار في الزوج فامتنع
فقال مالك اذا دعي فلم يدخل لزمته النفقة وقال اشهب في كتاب محمد لا نفقة لها حتى
تخاصم الولي زوجها في البنا ويفرضها السلطان عليه قال بعض الموثقين فان كان
الزوج ممن يرجى له مال فسح له في الاجل وتلوم له المرة بعد المرة واجرى الانفاق عليها
وان كان على ظاهر الاملاك وينفق بخلاف المال فيتوقف عليه في الاجل باجتهاد الحاكم
وقال ابن حبيب قال ابن مالك العرضي في احكامه واذا كتب الاجل فلا يحتسب باليوم الذي
يكتب فيه وهو ملغى كاليوم العمرة واذا انقضى الاجل الاول فلا يكتب الاجل الثاني بعد
لانه يوم كتب فيه الاجل ولكن مما بعده وكذلك في الاجال كلها فاذا انقضى الاجل
الاول وقد كان سلف الشهر احضره القاضي فان اتى بشيء والا اجله اجلا ثانيا اربعة
اشهر وان انصرم هذا الاجل احضره القاضي ايضا فان لم يات بشيء وادعى استمرار
عسره اجله اجلا ثالثا لشهرين فان انقضى فان انقضى الاجل الثالث ولم يات بشيء
تلوم له السلطان ثلاثة عشر يوما بيان وانما حد التاجيل في الاعسار بالنفقة ثلاثة
عشر شهرا استحسانا لحاجة من الاختلاف في ذلك وهو في المدونة موكل الى
اجتهاد الحاكم قال بعض الموثقين والاشهاد بالتاجيل اكمل وكان بعض القضاة
لا يشهد بل يكتب بخطه اجلت فلانا في امر كذا مدة كذا فاذا انقضى الاجل وانشاء
الطالب كتب تحته واجلته ثانيا مدة كذا اوله كذا ولا يشهد به ولا يحضر المطلوب
حتى تنقضي الاجال الثلاثة والتلوم ثم يحضره فان حضر له بشيء والا عجزه وكان يقول
انما يلزمني احضاره في التاجيل الاول كما لم يحتج عليه قال وهذا عندي غير كامل
لان الخصم قد يدعي انه لم يوجل غير الاجل الاول وكان غيره من القضاة لا يوجله
اجلا حتى يحضر المطلوب فيلا يد على ما ذكرناه وكان يكتب اجلته فلانا مدة كذا اوله
كذا ثم يكتب الشهود شهادتهم وبوجوه نصها لهم ولابد في التاجيل استشهاده
عليه ولا حكم له قال والاحسن عندي ذكره لكلا يدعي عزله او مات قبل تمام
القضية فاذا وجد تاجيله بالاشهاد به صح عند القاضي الذي يلي بعده ويبني
الحكم في القضية على ذلك الاجل ولا يبتدئ فيه وكذلك ينبغي للقاضي الابيع غيبته
من حكمه يغير شهادة من مقاله اذا جل او اعذار او تعجيز لانه ربما وقع ما يقطعه
عن تمام الحكم فاذا لم يغير ما تقدم بالاشهاد اشترك الحكم فيه فيستظر به الطالب
مسألة فاذا انقضى التلوم المذكور حضر فان لم يات بشيء وظهر عجزه طلقها
عليه او حكم على ابوها الى ذلك وتكتب القضية الا في المذكور بعد التلوم المذكور ولم
يثبت في القضية القاضي ابن فلان وفقه الله ان لفلان ... الظاهر يحكم عليه فيه
بالنفقة المذكورة وثبت عنده اقرار بعجزه عنه واتصال عسره وان فلانا دعا عنوا الى
تطليق ابنته لذلك ... وفقه الله الزوج بتطليقها فابى من ذلك وثبت اباينه
عنده فطلقها عليه طلقة واحدة تملك بها نفسها اذ لم يبن بها وحكم وفقه الله
بذلك وانفذه لتوجه موجب ذلك عنده والاعذار فيما يجب ان يعذر فيه وذلك
بتاريخ بيان ويلزم الزوج بعد الطلقة نصف الصداق ويتبع بعد ...

فزاد

فزاد ابن القاسم وابن وهب واصبغ وابن عبد الحكم وقال ابن فرحون في كتاب ابن سحنون لا يتبع
بشيء لان العراف جاء من قبلها تنبيه واذا وقع في الوثيقة عدوا والحاق او
لبشر من الكتاب من يعتذر عنه قبل تقييد الاشهاد قال بعض الموثقين والاحسن
ان يتعذر عنه بعد التاريخ بقية لئلا يقع فيه ما يتعذر عنه فيقع الاعتذار في موضعين
مسألة والاصل في الاعذار قوله تعالى لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه الاية والاعذار
المبالغة في العذر وقال المبرد يقال اعذر الرجل اذا اتى بعذر صحيح ومنه المثل من
انذر فقد اعذر اي بالغ في العذر والاصل في التلوم قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة
ايام واذا انقضت الاجال والتلوم ولم يات الخصم بشيء عجزه القاضي بعد التلوم
في الاعذار اليه ثم لا يسمع بعد ذلك منه حجة ولا بينة كان عالما بها وعدوا كان
طالبا او مطلوبا الا في ثلاثة العتق والطلاق والنسب قاله مطرف وابن وهب
وابن القاسم واشهب وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل هذا في الثلاثة
الا نسيا. قال واما غير هذا من الدعوى فيختلف وضابطه ان كل ما انقطع فيه
المطلوب لنفسه وانما كلفه الطالب فعجز عن اثباته فلا يحكم بقطع دعواه
ولم اثباتها متى امكنه ولو كان الطالب قد اتى بشيء اوجب على المطلوب عمارة
فاثبت المطلوب ما يقضي ذلك عنه فلج على الطالب دعوى واحتج بحجة عجز عن
اثباتها بعد ضرب الاجال فهذا الذي يجعل الحاكم يعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب
ثم لا ينظر له بعد ذلك في حجة ولا بينة في ذلك الحاكم ولا غيره قال ابن حبيب وقوله
هذا فيه حسن وقد اعلمته به اصبغ فاستحسنه وقال ابو الاصبغ مذهب
سحنون وابن الماجشون ترك تعجيز الطالب وانه متى احضر حقه قضى له به والحجة
لابن القاسم عليهما قول عمر بن الخطاب في رسالته لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
واجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه
فان ذلك ابلغ للعذر وابلغ للعذر مسألة وقال سحنون في المطلوب متى
حكم عليه لم يقبل منه بعد ذلك حجة ولا بينة اذ لو قبل منه ذلك لم يكن لضرب الاجال
والتوسعة فيها فائدة قال ولا اقول فيه بقول ابن القاسم قال القاضي ابو الاصبغ
بن سهل الذي روى عنه في المدونة انه ان اتى بمال وجه قبل منه مثل ان يات بشاهد
عند من لا يقضي باليمين والشاهد ثم يجد بعد الحكم عليه من يرد به شاهدا اخر وقيل ان
يطلع على بينة لم يعلم بها او يجد من يجرح من حكم عليه بشهادته فهم بانه يسمع منه
ذلك الحاكم وغيره ان كان ادعى ذلك عند الاول وبه قال ابن الماجشون وابن صالح وابن
زرب وقال ابن المواز انما يسمع منه ذلك الحاكم الذي سجل بتعجيزه واما من ولي
بعده فلا لانه ليس له اعتراض على قضاء غيره الا ان يكون خطأ بينا وفي سماع اصبغ
عن ابن القاسم فيمن ادعى نكاح امراة فانكرته فجاء على بينة بعيدة ثم امر بانتظارها
الا ان تكون البينة قريبة ولا يضر بالمراة انتظارها ويكون لها عواء وجه فان
عجز ثم جاء ببينة بعد مضي الحكم نكحت اولا قال وهذا خلاف المدونة لانه لم يسمع
بينته بعد التعجيز قال ويستثنى الطلاق والعتق والنسب والحبس وهو ذو العارف
وفيما بعده لان عجز القاسم عن اثبات ذلك لا يسقطه حق غيره ولا ينفع من
المطلوب ان اتى بوجه وبهذا جرى العمل فصل ولوالد الزوج حين اعسر
بالنفقة دفع عنه الاب نصفه واعلم بالنصف وعتيب بافيه في وجه النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1